في المقابر وقال عليه السلام ان في الصلوة شغلاً وراي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه قال وقلب الحصا الا لسجود مرة اي كره قلب الحصا الا لعدم امكان السجود فيسوّيه
مرة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه السلام اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه وقال
عليه السلام في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وان مسحت فلا تزد علي واحدة قال
وفرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وكذا يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلوة المغضوب عليهم
وراي النبي عليه السلام رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه قال والتخصر لنهيه عليه السلام ان
يصلي الرجل مختصرا ولان فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد علي الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة
والحديث والفقه ومنه قوله عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار
لا ان لهم راحة فيها وقيل هو التوكا علي عصا ماخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوها ومنه قوله عليه السلام لابن انيس
وقد اعطاه عصا تخصّر بها فان المتخصرين في الجنة وقيل ان يختصر السورة فيقرا اخرها وقيل هو ان لا يتم صلوته في ركوعها
وسجودها وحدودها قال والالتفات لقوله عليه السلام اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة وقالت
عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
من صلوة العبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره في الغاية لما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول
صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الي القبلة ويكره ان يرفع بصره الي السما في الصلاه لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الي السما في الصلوة لينتهنّ او لتخطفنّ ابصارهم قال والاقعا لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر
الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعا عند الطحاوي ان يقعد علي اليتيه وينصب فخذيه ويضم
ركبتيه الي صدره ويضع يديه علي الارض وعند الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد علي عقبيه واضعا يديه علي الارض
والاول اصح لانه اشبه باقعا الكلب قال وافتراش ذراعيه لما روينا قال ورد السلام بيده اي بالاشارة وهو مكروه
ولا يفسد الصلوة اما المصافحة فمفسدة للصلوة وقد بيناها من قبل قال ولا يتربع بلا عذر لان فيه ترك سنة
الجلوس في التشهد قال وعقص شعره لما روي عن ابن عباس انه راي عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل علي ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف والعقص هو جمع الشعر علي الراس ثم شده بشي حتي لا ينحل قال وكف ثوبه
لانه نوع تجبر قال وسدله لنهيه عليه السلام عنه وهو ان يجعل ثوبه علي راسه او كتفيه ويرسل جوانبه ولان فيه تشبها
باهل الكتاب فيكره ومن السدل ان يجعل القبا علي كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصما لنهيه عليه السلام عنها وهو ان يشتمل بثوبه
فيجلل به جسده كله من راسه الي قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصما
وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما فقال انما
تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا
وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد او التكبر ويكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه
فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال والتثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه
وضع يده او كمه علي فيه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع
ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل
فيه ويكره التمطي لانه من التكاسل قال وتغميض عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي
الخشوع وفيه نوع عبث ويكره ان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضي عليها اجزاه

وكره الاعتجار

الفاصل بين العمل القليل والكثير

وقد اسا وقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا صلوة وهو يدافعه الاخبثان محمول علي الكراهية ونفي الفضيلة حتي لو
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضو يفوته يصلي لان الادا مع الكراهية اولي من القضا ويكره ان يروح علي نفسه بمروحة او كمه
ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر لان العمل القليل غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهما علي خمسة اقوال
الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك والثاني
ان الثلث المتواليات كثير وما دونه قليل حتي لو روح علي نفسه بمروحة ثلث مرات او حك موضعا من جسده او رمي ثلثة
احجار او نتف ثلث شعرات فان كانت علي الولا تفسد صلوته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلي هذا اقتل القمل والثالث ان
الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع انه يفوض الي راي المبتلي به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان
استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الي داب ابي حنيفة فان من دابه ان لا يقدر في جنس هذا بشي بل يفوضه الي راي المبتلي
به والخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو مفسد للصلوة وان شك فليس بمفسد وهذا اقوال
قال رحمه الله وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي يكره قيام الامام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قايما خارج
المحراب وانما كره لما فيه من التشبيه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكانين
والمعتبر هو القدم كما في كثير من الاحكام وقيل اذا كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام علي من هو في الجوانب لا يكره لله
للضرورة قال رحمه الله وانفراد الامام علي الدكان وعكسه لحديث ابن مسعود انه عليه السلام نهي ان يقوم الامام فوق شي
والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم
ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم فيكون تشبها بهم وكذا يكره عكسه وهو ان يكون القوم اعلي من الامام وقال الطحاوي
لا يكره لزوال المعني وهو التشبيه باهل الكتاب وجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها بهم ولان فيه ازدرا بالامام
ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وهو مروي عن ابي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع به الامتياز وقيل
مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعني الموجب للكراهية
وهو انفراد الامام بالمكان قال ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم فيكره قال وان يكون فوق راسه او
بين يديه او بحذايه صورة لقوله عليه السلام لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها فيكره واشدها كراهة
ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم علي يمينه ثم علي يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موخر الظهر والقبلة لا يكره
لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهية قال الا ان تكون صغيرة لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو
للناظر اليها والكراهية باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها فلا يكره وروي ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال
عليه السلام كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه قال او مقطوع الراس اي ممحو الراس بخيط يخيطه عليه حتي لا يبقي للراس
اثر او يطليه بمغرة ونحوه او بنحته فبعد ذلك لا يكره لانه لا يعبد بدون الراس عادة ولا اعتبار بالخيط بين الراس والجسد لان
لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونها قال او لغير ذي الروح اي او كانت الصورة
صورة غير ذي الروح مثل ان يكون صورة النخل او غيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في
تمثال الاشجار قال رحمه الله وعد الاي والتسبيح اي يكره عد الاي والتسبيح باليد وهو معطوف علي ما قبله من المكروهات لا
علي ما يليه مما هو ليس بمكروه وعن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرايض والنوافل وقيل محمد مع ابي حنيفة لهما ما روي عن
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يعد الاي في الصلوة ولان فيه مراعاة لسنة القراة والتسبيح ولابي حنيفة
ان العد ليس من اعمال الصلوة وقال عليه السلام ان في الصلوة لشغلا وما روياه ضعيف ولين ثبت فهو محمول علي الابتدا حين كان
العمل مباحا فيها ومراعاة سنة القراة ممكنة بدونه بان ينظر قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة ايضا بان يحفظ عليه
ويضم الانامل في موضعها لان المكروه هو العد بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده دون الغمز بها والحفظ بالقلب ثم قيل الخلاف في
الفرايض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرايض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل واختلفوا في عد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)